

تاج العروس من جواهر القاموس

فيها . وقيل : إذا كَبَّهَا لِيُخْرِجَ ما فيها من السَّهَام . وفي حديث سَعْدٍ قال يومَ الشُّورَى : " إِنَّ نَبِيَّ نَكَبَتْ قَرْنِي فَأَخَذْتُ سَهْمِي الْفَالِجَ " أَيْ : كَبَبْتُ كِنَانَتِي . وفي حديث الْحَجَّاج : " إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَكَبَ كِنَانَتَهُ فَعَجَمَ عِيدَانَهَا " . نَكَبَتِ الْحِجَارَةُ رَجُلًا نَكْبًا : لَثَمَتْهُ زَادَ فِي نَسْخَةٍ مِنَ الصَّحَاحِ : وَخَدَشَتْهُ أَوْ نَكَبَتَهَا الْحِجَارَةُ أَصَابَتْهَا . وَالنَّكَبُ : أَنْ يَنْكُوبَ الْحَجَرُ طُفْرًا أَوْ حَافِرًا أَوْ مِنْسِمًا فَهُوَ مُنْكَوَبٌ . وَنَكَبٌ . الْآخِرُ كَفَرَحٍ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَصَوَابُهُ : نَكَيبٌ عَلَى فَعِيلٍ ؛ قَالَ لَبِيدٌ : هَا . وَقِيلَ : إِذَا كَبَّهَا لِيُخْرِجَ ما فيها من السَّهَام . وفي حديث سَعْدٍ قال يومَ الشُّورَى : " إِنَّ نَبِيَّ نَكَبَتْ قَرْنِي فَأَخَذْتُ سَهْمِي الْفَالِجَ " أَيْ : كَبَبْتُ كِنَانَتِي . وفي حديث الْحَجَّاج : " إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَكَبَ كِنَانَتَهُ فَعَجَمَ عِيدَانَهَا " . نَكَبَتِ الْحِجَارَةُ رَجُلًا نَكْبًا : لَثَمَتْهُ زَادَ فِي نَسْخَةٍ مِنَ الصَّحَاحِ : وَخَدَشَتْهُ أَوْ نَكَبَتَهَا الْحِجَارَةُ أَصَابَتْهَا . وَالنَّكَبُ : أَنْ يَنْكُوبَ الْحَجَرُ طُفْرًا أَوْ حَافِرًا أَوْ مِنْسِمًا فَهُوَ مُنْكَوَبٌ . وَنَكَبٌ . الْآخِرُ كَفَرَحٍ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَصَوَابُهُ : نَكَيبٌ عَلَى فَعِيلٍ ؛ قَالَ لَبِيدٌ : وَتَمَّكَ الْمَرْوُ لَمَّا هَجَّ رَتَّ بِنَكَيبٍ مَعَرٍ دَامِيَ الْأَطْلُ وَيُقَالُ : لَيْسَ دُونََ هَذَا الْأَمْرِ نَكْبَةٌ وَلَا ذُبَّاحٌ . قَالَ ابْنُ سِيدَه : حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ : النَّكْبَةُ : أَنْ يَنْكُوبَهُ الْحَجَرُ ؛ وَالذُّبَّاحُ : شَقٌّ فِي بَاطِنِ الْقَدَمِ . وَفِي حَدِيثِ قُذُومِ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ : " فَجَاؤُوا يَسُوقُ بِهِمُ الْوَلِيدُ ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَارَ ثَلَاثًا عَلَى قَدَمَيْهِ . وَقَدْ نَكَبَتَهُ الْحَرَّةُ " أَيْ : نَالَتْهُ حَجَارَتُهَا وَأَصَابَتْهُ . وَمِنْهُ النَّكْبَةُ وَهُوَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ . وَفِي الْحَدِيثِ : " أَنْزَهُ نَكْبَتَهُ إِمْبَاعُهُ " أَيْ : نَالَتْهَا الْحِجَارَةُ . نَكَبَ بِهِ عَلَى الْأَرْضِ : طَرَحَهُ وَأَلْقَاهُ . وَيَنْكُوبُ : عَ أَوْ مَاءٌ وَالْآخِرُ عَنْ كُرَاعٍ . وَالنَّكْبَةُ بِالضَّمِّ : الصُّبْرَةُ . وَبِالْفَتْحِ : الْمُصِيبَةُ مِنْ مَصَائِبِ الدَّهْرِ وَإِحْدَى نَكَبَاتِهِ كَالنَّكَبِ ؛ وَهُوَ مَجَازٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْزَهُ مِنْ : نَكَبَتَهُ الْحِجَارَةُ : لَثَمَتْهُ قَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ : . " يَشْمَمُنْهُ لَوْ يَسْتَطِيعُنْ ارْتَشَفْنَهَا إِذَا سُفِنَتْهُ يَزْدَدُنْ نَكْبًا عَلَى

نَكَبٌ وَج : زُكُوبٌ بِالضَّمِّ . وَنَكَبِيَّةٌ الدَّهْرُ يَنْدُكُبُهُ نَكَبًا وَنَكَبًا
بِلَاغٍ مِنْهُ أَوْ أَصَابَهُ بِنَكَبِيَّةٍ وَيُقَالُ : نَكَبَتَهُ حَوَادِثُ الدَّهْرِ فَأَصَابَتْهُ
نَكَبِيَّةٌ وَنَكَبَاتٌ وَزُكُوبٌ وَزُكِبَ فُلَانٌ فَهُوَ مَنكُوبٌ . الْأَنْكَابُ : مَنْ لَا قَوْسَ مَعَهُ
وَمِثْلُهُ فِي الصَّحاحِ . وَانْتَكَبَ الرَّجُلُ كِنَانَتَهُ أَوْ قَوْسَهُ : أَلْقَاهُ .
هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابِ : أَلْقَاهَا عَلَى مَنكَبِيهِ كَتَنَكَبِيَّهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : "
كَانَ إِذَا خَطَبَ بِالْمُصَلَّى تَنَكَبَّ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً " أَي : اتَّكَأَ عَلَيْهَا
؛ وَأَصْلُهُ مِنْ تَنَكَبَّ الْقَوْسَ وَانْتَكَبَهَا : إِذَا عَلَّقَهَا فِي مَنكَبِيهِ .
وَالْمُتَنَكَبُ الْخُزَاعِيُّ وَالسُّلَمِيُّ : شَاعِرَانِ . فَالْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو
بْنُ جَابِرٍ لُقِّبَ بِقَوْلِهِ : .

تَنَكَبْتُ لِلْحَرْبِ الْعُضُوضُ الَّتِي أَرَى ... أَلَا مَنْ يُحَارِبُ قَوْمَهُ
يَتَنَكَبُ وَالسُّلَمِيُّ : يَقَالُ لَهُ الْبَجَلِيُّ أَيْضًا نَقْلُهُ الصَّاغَانِيُّ .
وَالنَّكَبِيُّ : دَائِرَةُ الْحَافِرِ وَالْخُفِّ هَكَذَا فِي الصَّحاحِ لَكِنِّي ضَبَطُهُ " دَائِرَةُ "
بِالْمُوحَدَّةِ . وَفِي هَامِشِهِ بَخَطٌ ابْنُ الْقَطَّاعِ : دَائِرَةٌ بِالتَّحْتِيَّةِ كَمَا هُوَ فِي نُسْخِ
الْقَامُوسِ وَأَنشد الجوهري قولَ لَبِيدِ الَّذِي تقدَّم في النَّكَبِيِّ : .
" وَتَمُكُّ الْمَرْوُ لَمَّا هَجَّرَتْ "